المطلب الثاني: نظام الحظر الالزام والتقارير:

سنفصل كل إجراء على حدة في الفروع المتقدمة.

الفرع الأول: نظام الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري، تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، و للحظر الإداري صورتان : حظر مطلق و حظر نسبي أو مؤقت .

الحظر المطلق: يتمثل في منع الاتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة على البيئة منعا باتا لا ترد عليه أية استثناءات.

ومن تطبيقات الحظر المطلق في قانون حماية البيئة منها ما نصت عليه المادة 51 من قانون 10/03 السابق الذكر على أنه: "يحظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها".

كما تضمنت القوانين المكملة أيضا تطبيقات كثيرة في مجال الحظر من ذلك القانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، الذي نص في مادته 9 منه على أنه:"يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية وتجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية".

الحظر النسبي: يقصد به منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تعد خطرا على البيئة ، إلا أن المنع في هذه الحالة لا يكون مطلقا، إنما هو مرهون بضرورة الحصول على تراخيص من طرف السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها التنظيمات الخاصة بحماية البيئة.

وقد تضمن التشريع الجزائري البيئي أمثلة لحالات الحظر النسبي، نذكر البعض منها على سبيل المثال:

ـ ما نصت عليه المادة55 من القانون 10/03 التي اشترطت في عمليات الشحن وتحميل المواد و النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة وعليه فإن الحظر المنصوص عليه في المادة 52 ، هو حظر نسبي ما دام أنه يخضع لشرط استيفاء الرخصة .

وخارج قانون حماية البيئة نجد نص المادة 23 من القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه تنص على أنه يمنع مرور العربات و وقوفها على الضفة الطبيعية، غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أنه يرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف ومصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها.

الفرع الثاني: نظام الإلزام

الالزام هو إجراء قانوني إداري يتم من خلاله ضرورة إيتيان التصرف الذي يوجبه القانون، فهو إيجابي عكس الجظر الذي هو إجراء سلبي.

والنصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بمثل هذه القواعد، باعتبار حماية البيئة عملا ذا مصلحة عامة، من ذلك القانون رقم 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ نجده ينص في المادة 30 منه على مجموعة التزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ، منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء الخطرة.

وكذا نص المادة 06 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير الغابات ومراقبتها وإزالتها على أن يلزم كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولـوجي و الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف.

الفرع الثالث: نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوبا جديدا استحدثه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئــة، ونظام التقارير أو التصريحات يهدف إلى فرض رقابة لاحقة و مستمرة على منح الترخيص فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، وهو يسهل على الإدارة عملية المتابعة من الناحية المالية و البشرية، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به، يتولى صاحب الرخصة تزويد الإدارة بالتطورات الحاصلة ، و يرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات.

وكمثال عن نظام التقارير ما جاء بها القانون المتعلق بتسيير النفايات رقم 19/01 السابق الذكر في مادته 21 الذي ألزم منتجو أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن .